بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب جناية العبد على الحر في المرض في الخطا والعمد ثم يعفوا عنه المجروح او يعفوا عنه بعض الاولياء

قال حدثنا ابو سليمن عن محمد بن الحسن قال ولو ان عبدا جرح حرا عمدا ثم
ان المجروح عفى عن العبد في صحته او في مرضه ثم مات من تلك الجراحة فان العفو
جائز ولا سبيل على العبد ان كان ترك المجروح مالا او لم يترك فهو سوا ولذلك
لو كان جرحه خطا ثم عفى عنه في الصحة ثم مات من غير تلك الجراحة فان العفو جائز لا
سبيل على العبد ان كان ترك مالا او لم يترك ولو كان عفى عنه في المرض او في الصحة
والجناية خطا ثم مات من مرضه ذلك ولا مال له وقيمة العبد عشرة الاف درهم
فان مولى العبد بالخيار ان شا دفع ثلثي العبد الى اوليا المجني عليه وان شا فداه بثلثي الدية
ولو كان المولى اعتقه وهو لا يعلم بالجناية فان على المولى ثلثي الدية الا ثلثي عشرة دراهم وكذلك
لو دبره وكذلك لو باعه وان كان يعلم بالجناية فعليه ثلثا الدية وما صنع في ذلك كله فهو جائز
ماض لا يرد وكذلك لو كان قيمته اكثر من عشرة الاف درهم ولو كان جرحه وقيمة العبد خمسة
الف درهم فعفى عنه المجروح في مرضه ثم مات من ذلك والجناية خطا ولم يحدث مولاه
شيا من ذلك فان مولى العبد بالخيار ان شا دفع ثلثي العبد وسلم له الثلث وان شا
فدى نفسه بنصف الدية فيصير في يدي ورثة المجني عليه خمسة الاف درهم
ويصير الذي جاز للسيد من العبد بالعفو النصف من العبد الذي لم يفده وهو ثلث
مال الميت ٥ ولو كانت قيمة العبد الف درهم والمسئلة على حالها فانه يقال
لمولى العبد ادفع او افد فان قال انا ادفع دفع ثلثي العبد وسلم له الثلث بالعفو
وان قال انا افدي فدى بسدس العبد بسدس الدية فصار في يدي الورثة سدس الدية
الف وستماية وستة وستون وثلثان وسلم لسيد العبد خمسة اسداس
العبد وذلك ثمانماية وثلثة وثلثون وثلث فذلك ثلث ما ترك الميت
وان كان اعتقه المولى او باعه وهو يعلم فهو مختار وعليه السدس من الدية وجاز له خمسة
اسداس العبد بالعفو وان كان لا يعلم فعليه ثلثا القيمة وكذلك لو كان دبره
وكذلك لو كان وهبه لرجل وقبضه او تصدق به وقبضه وكذلك لو تزوج
عليه امراة فدفعه اليها واصل ذلك انك تنظر الى قيمة العبد من جميع ذلك
فتضعفها ثم تردها على الدية ثم تنظر الى جميع ذلك فتنظر كم ضعف قيمة العبد من جميع
ذلك فذلك الذي يفدي به اذا اختار الفدا ٥ فان كانت قيمته الفا زدت على الدية
الفين فصارت اثني عشر الفا فصار الذي زدت الفين من اثني عشر وهو سدس فهو الذي

الس فصا

وقف

يفدي وان كانت قيمته الفين اضعفتهما فصارت اربعة الاف ثم زدتها على الدية فصارت اربعة عشر الفا
فصار الذي زدت من جميع ذلك السبعين فيفدي بسبعي الدية وان كانت قيمته
ثلاثة الاف فداه المولى بثلاثة اثمان الدية وان كانت قيمته النصف اربعة الاف
فداه بربع اتساعه باربعة اتساع الدية وان كانت قيمته خمسة الاف فداه بنصف
الدية وان كانت قيمته ستة الاف فداه باثني عشر جزءا من اثنين وعشرين
جزءا وان كانت قيمته ستة الاف فداه بستة اجزاء من احد عشر جزءا ٥ وان كانت قيمته
سبعة الاف فداه بسبعة اجزاء من اثني عشر جزءا وان كانت قيمته ثمانية الاف فداه بثمانية
اجزاء من ثلاثة عشر جزءا وان كانت قيمته تسعة الف فداه المولى بتسعة اعشار الدية اذا كانت قيمته عشرة
الاف او نقصان الاف او اقل او الف درهم فانه يدفع ثلثه ويجوز له الثلث ٥
ولو كانت قيمته اكثر من عشرة الف واختار الدفع فان اصل ذلك ان تضعف
الدية على القيمة ثم تنظر كم ضعف الدية التي زدت من القيمة وضعف الدية فذلك
الذي يدفع فان كان ذلك النصف دفع النصف وان كان الثلث دفع الثلث ٥
وان كان الربع دفع الربع وسلم المولى العبد ما بقي من العبد بما فيه من الدية بالعفو
وتفسير ذلك اذا كانت قيمة العبد عشرين الفا زدت عليها ضعف الدية
وهو عشرون الفا فجميع ذلك اربعون الفا فضعف الدية من الاربعين الفا
النصف فيدفع مولى العبد نصف العبد وهو يساوي عشرة الاف وسلم له النصف
بالعفو الذي كان فيه من الدية خمسة الاف فذلك الثلث من تركة المقتول ٥
وان كانت قيمته ثلثين الفا فزدت عليها ضعف الدية عشرين الفا فذلك خمسون
الفا فصار ضعف الدية من ذلك الخمس فيدفع الخمسين وهو يساوي عشر الفا
ويسلم له ثلاثة اخماس القيمة وصار العفو في ثلاثة اخماس الدية فيه وهي ستة الف
درهم فصار ذلك الثلث وصار في ايدي الورثة ما يساوي اثني عشر الفا وهو الثلثان
وان كان يساوي اربعين الف درهم زدت عليها ضعف الدية فصار ستين الفا
فصار الذي يدفع ثلث العبد وهو يساوي ثلاثة عشر الفا وثلثماية وثلاثة وثلثين
وثلثا وكان العفو في ثلثي العبد وذلك ستة الاف وستماية وستة وستون
وثلثان وان كانت قيمته خمسين الفا دفع السبعين من العبد وجاز
له خمسة اسباع بالعفو في خمسة اسباع العبد وان كانت قيمته ستين الفا
زدت ضعف الدية وهي عشرون الفا على قيمة العبد فصار ذلك خمسة وثلثين
الفا فصار الذي يدفع اربعة اسباع العبد وجاز للسيد ثلثة اسباع الدية بالعفو في

ثلاثة اسباع الدية وكذلك ان كانت قيمته من عشرة الاف درهم على الذي ضعف
الدية نظرت كم ضعف الدية من الدية وضعف الدية فهو الذي يدفع وسلم للسيد باقي
على ما وصفت لك ⑤ ولو كانت قيمة العبد مائة درهم فانك تجعل الدية مائة جزء وكل
الف عشر اجزاء لانك ضعفت العقل فيرجعان على الجاني مائة وخمسون من مائة جزء وخمسون من
الدية وانما زدنا على الدية ضعف قيمة العبد من قبل ان الجروح لو كانت تلك من المال ما كان
ضعف قيمة العبد او اكثر سلم العبد لسيده وكان العفو جناية او هكذا اذا كانت
قيمة العبد عشرة الاف او اكثر وكان مات الولي ضعف الدية جاز العفو ولا
سبيل على العبد وان كانت قيمة العبد اضعافا فان قتل ان شاء عشرة الاف والا
فهذا جميع ما اوجبه وقد ناقشه في قياس قول ابي يوسف ومحمد ⑤

باب العفو وفدية الجروح

ما لا او عليه دين

ولو ان عبدا جرح رجلا خطأ ثم مزق عنه الجروح في مرضه اثنتا عشرة جراحة ثم مات ولا مال له
ودفع العبد الف درهم فانك تنظر الى ضعف العقل في كل جراحة من ذلك
فتجد في الاولى ثلثه ضعافه وهي ثمان فلثي من السمين واحط مكان
الالف الى يمينك تجعل واحدا من اثنى عشر وهو نصف الذي نصف الدية ⑤ وان
كانت قيمته الف درهم فانك تحط مكان الالف من ضعف العقل ضعف ما عدى
سبعة اجزاء من عشرين اجزاء من الدية وان كان ترك الفين فدا ما به اجزاء من عشرين
جزأ من الدية سبعة اجزاء من عشرين اجزاء من الدية ⑤ وان كان ولد بلاه الا فحسبه
اجزاء من عشرين جزءا وكذلك ما ترك من شيء نظرت فيه فان كان اقل من ضعف
العقل اقتصت ذلك من ضعف العقل ثم انظر الى ما بقي من ضعف العقل اذا اسقطت
ضعف الدية مع الدية ⑤ ولو كانت قيمته خمسة الاف وقد ترك الفا فاراد ان يدفع
دفعة ثلاثة اخماسه وكل الجنس ⑤ وان كان ترك الفين دفع ثمنين وثلثي خمس
وان كان ترك اربعة الاف دفع خمسه وذلك انه الفين من رقبته فصر في يدي الورثة
الالفان اللذان دفع الثمن واربعة الاف التي ترك الميت فذلك ستة الاف
وجاز له من العبد بلاثة الاف بالعفو فذلك تمام ما ترك واصار لك اثنان فانظر
الى جميع ما ترك الجروح فضعه الى جنب العبد فان كانت قيمة العبد من ذلك الثلث
او اقل جاز العفو وان كان ذلك جميع ذلك اقل من قيمة العبد سلمت له ولم يجز
ذلك من العبد بالعفو ودفع ما بقي من العبد وذلك اذا كانت قيمة العبد مائة

وبين عشر الاف وان كان قيمة العبد اكثر من عشرة الاف درهم ضعف الدية من
مطرح لهم من نظرت الى ضعف الدية وما يشرون فانك تترك الجروح من اي حظوظه
من ضعف الدية فانظر كم هو من القيمة وضعف الدية فهو الذي يدفع وسلم ما بقي من
العبد بالعفو ما لم يزد من الدية وتفسير ذلك اذا كانت قيمة العبد عشرون الفا
زدت عليها ضعف الدية عشرين الفا فذلك اربعون الفا والذي يدفع من العبد
لولي الجرح ما لا تضعه قدر ضعف ضعف الدية وضعف الدية فان كان
ترك من المال عشرة الاف حططت هذه العشرة الاف من ضعف الدية وبقي من ضعف
الدية عشرون الفا فهذا لك الربع من العبد وضعف الدية يدفع الربع من العبد وهو ثلاثة
خمسة الاف فصر في يدي الورثة خمسة عشر الفا وجاز العفو في ثلاثة ارباع
الدية وذلك ثلاثة ارباع العبد وهو ثلاثون سبعة الاف وخمسمائة وهو ملك مات
الميت وان كان قيمة العبد عشرين الفا او اكثر سلم العبد وجاز العفو في العبد
كله انما عفو في الدية وهي سبعة الاف وكذلك ما ترك المقتول من شيء رضعه من ضعف
الدية على ما وصفت لك وان لم يترك الجروح مالا وكان على دين وجرح العبد وقيمته اثنا
عشرة الاف زدت ضعف الدية على العبد ثم نظرت كم هو ضعف الدية من القيمة
وضعف الدية فهو الذي يدفع اذا لم يكن على دين فان كان على دين طرحت كم الدين
من ضعفه ثم نظرت ما ضعف الدية والذي من القيمة وضعف الدية
فما كان من شيء فهو الذي يدفع وان كان ذلك نصف دفع نصف العبد
فان كان ذلك كله سلم دفع باقي العبد وان كان عبد قيمته عشرون الفا والدين عشرة
الاف صار دفع ثلاثة ارباع العبد ولو كان قيمة العبد الف ولم يترك الجروح
مالا وعلى الجروح دين فان كان الدين سلم العبد او اكثر
واراد السيد الدفع دفعه كله والعفو باطل وان كان الدين الف وقيمة العبد
خمسة الاف فاراد السيد الدفع فانه يدفع من العبد بقدر ما تحاص وثلثي خمس ذلك
فيه بلاثة الاف وستمائة وسبعة وسبعون وبقي سائر من العبد ما ساوى
الف درهم سماعي وسبعين في اثني الورثة ما يساوي الفين وسبعمائة وثمان
وثلاثين وعشور الدرهم فصاعدا فيه خمس وثلاثون وهو ملك لهم ولك ثلثا الذي
ولهما ثلثا ثلثي ذلك وهو الذي مات الميت ⑤ ولو كان على دينان الف
واراد الدفع فانه يدفع اربعة اخماسه وان كان على دين بلاثة الاف دفع اربعة
اخماس عبده وثلثي خمسه وان كان على دين اربعة الاف دفع اربعة اخماسه وثلثي خمس

وان كان عليه دين خمسة الاف او اكثر دفعه كلها واصابة ذلك انك تنظر الدين كم هو ربع بعده
من ماله العبد وهي مائتي درهم فهذا العبد بعد الدين ولو اراد ان يفدا وهو حر الا بخمسة
وعليه من خمسة الاف او الى ما بقي منه كله ولو كان عليه دين الف درهم فانك تنظر
كم الضعف الذي نريد ان نعلمه ثم تنظر الى ضعف الفضل ردت عليها الباقي
فعند ضعف الفضل والالف الذي بدأت من جميع المبدء وضعف المبدء وذلك اصل عشر
جزاء من عشرة جزاء العبد بعد ما عتق عشر جزاء من عشر جزاء من المبدء وان كان عليه
من الدين مقدار ثمانية عشر جزاء وذلك ثلاثة اخماسه ⊙ وان كان عليه
دين خمسة الاف وقد اصاب عشرين جزاء وذلك ثلاثة ارباعه وان كان
عليه تسعة الاف وقد اصاب عشرة اجزاء وان كان عليه دين عشرة الاف فصاعدا
كله ⊙ واذا اراد الخروج مالا وعليه دين مال كان ماعليه من الدين ثم ما ترك وكذا
ما ترك شيئا وصار رقيقا للعبد دفع او عتق على ما وصفنا لك اذ المتروك مالا ولي الى
عليه دين وان كان ماترك اكثر مما عليه من الدين نظرت الى الفضل من ماله
بعد قضاء الدين فنظرت كم هو وكانه لم يترك غرما وان كان الدين اكثر مما ترك
نظرت الى فضل الدين على الزكاة وكانه ليس عليه دين يزيد ذلك وصار كالعبد
يدفع او يعتق على ما وصفنا اذا ترك مالا او كان عليه دين ⊙

باب العبد يخرج رجلين احدهما مريض فيعتق المريض عنه واخرج المرض عبد اضعفا

ولو ان عبدا لرجل خرج رطلا فحفني عنه الخروج الاول وهو مريض ثم مات فان
فانه يخير الضعف العبد كم تبلغه فعلى ما وصفنا ان العبد اذا اخرج رطلا
واحد افعفي عنه ولو ان عبدين لرجل خرج رطلا فحفني عنهما الخروج وقيمتهما سواء عشرة
الاف قيمة واحد منهما عشرة الاف وقيمة الخارج منهما الف درهم واخذ
ولو كانت قيمة احدهما عشرة الاف وقيمة الخارج الف فات الذي قيمته عشرة
الف وبقي الذي قيمته خمسة الاف فاختار الرفع فانه يدفع اربعة اخماسه او يفدي
باربعة اخماس نصف الدية وذلك انه كان في كل واحد نصف الدية
فالوصية بهما نصفين فمات احدهما فاستوفيا ⊙ ولو مات الذي قيمته خمسة الاف
وبقي الذي قيمته عشرة الاف فاختار الرفع دفع ثلثيه وذلك ان ثلثه الاف وثلثا
وسهم وسدس ثلثين لان سهامهم ستة فالوصية في الذي مات سهم في
الذي بقي سهم والورثة اربعة والذي مات قد استوفى ⊙ ولو اراد ان يفدي بدل اربعة

اخماسه ما بقي اخماس نصف الدية ⊙ ولو ان عبدين لرجلين لكل واحد منهما عبد جرحا رجلا واحدا
احدهما الف درهم وقيمة الجارحين العبدين الجارح عن الذي قيمته الف درهم فانه يقال
لسيد الذي قيمته عشرة الفا ادفع عبدك او افده بخمسة الاف درهم ويفدي عبده وعتق
عن الآخر فان ابى ان يدفع او يفدي عبده عتق عن الذي قيمته عشرة الف درهم وبقي عبده
لولي الذي قيمته الف درهم ادفع او افده فان ابى ان يدفع او يفدي عبده عتق
قيمة عشرة الف درهم وقد عتق عنه ادفع او افده فانه يقال انا ادفع او افدي عبدي
فما ادى سيد الالف درهم فذلك على العبد حر ونصف وجاز العتق فيه وذلك
ثلاثة الاف وخمسمائة درهم من نصف قيمة العبد وذلك ثلاثة اخماس نصف الدية ونصف
خمس نصفها في ادى الورثة ما ادى سبعة الاف درهم ستة الاف على العبد الذي دفع
والفيئة الآخر وان قال انا افدي فداءه قدر ثلاثة اخماس ثلاثة اخماس نصف
الدية فصار في ايدي الورثة اربعة الاف قيمة العبد الذي دفع وثلاثة الاف من قيمة
ثلاثة اخماس نصف الدية الذي فداه بها وجاز له من الدية خمس نصف الدية الفين وذلك
ثلث ما ترك الميت وعليها الحج مع هذه الوجوه وقياسه في قول ابي حنيفة وصاحبه ⊙

باب العفو في الجناية اذا كانت نفسه وجنية

ولو ان عبدا لرجل جرح رطلا فحفني عنه الخروج ثم مرضه واوصى لرجل بثلث
ماله وقيمة العبد ستة آلاف واحد للمولى الدفع فانه يدفع ثلثه اسداسه العبد
فيأخذ الموصى له بالثلث سدس والورثة اربعة اسداس ويجاز العفو في سدسه
وان قال انا افدي فداء خمسة اسداسه فيأخذ الموصى له سدس الدية ويجاز
العفو في سدسه ولو كانت قيمة العبد الف درهم فاخذ الموصى له سدس الدية وهو
اكثر فقال المولى انا ادفع فانه يدفع خمسة اسداسه فيأخذ الموصى له السدس
والورثة اربعة اسداسه ⊙ وان قال انا افدي وقيمة خمسة آلاف وقد اوصى
لثلث ماله فانه يفدي خمسة اسباع العبد بخمسة اسباع الدية فيأخذ الموصى
له من هذه الجهة الاسباع سبعة وبقي في ايدي الورثة اربعة اسباعه ويجوز
العفو في سبع العبد وهو سبع الدية ولو كانت قيمة العبد ستة آلاف فانه يفدي
بثلاثة ارباع الدية وذلك اربعة آلاف وخمسمائة درهم ويجاز العفو في ربع العبد
وهو مائة درهم ويأخذ الموصى له الف وخمسمائة درهم وبقي في ايدي الورثة
ستة آلاف وذلك الثالث ولو كانت قيمة العبد الف درهم واوصى لرجل بثلث ماله
فانه يفدي بثلث العبد بثلث الدية وذلك ثلثمائة الف وثلثمائة وثلث وثلثين
وثلث فيأخذ الموصى له من ذلك سبعمائة وستة وستين وثلثين وجاز العفو في

الام نصفين نصف للمذكر ونصف للاخ المعروف ولو اكل الاخ من الام وقال الاخ من الاب
انت اخي لابي وامي فانسبه ما يدعيه نصفين ۞ ولو قال الاخ من كلام الميت لابيه وامه
كما قالت وقال الاخ من الاب انت اخي لابي وامي فان المقر به تساوي الاخ من الاب مالي
يدعيه نصفين ان نصف ذلك النصف الباقي وهو ربع جميع المال فاصله
من الام وهي الاخ من الام فينتسبان ذلك على ستة اسهم للاخ من الام سهم وللمقر
به خمسة اسهم ولو قال الاخ من الاب انت اخ الميت لابيه وامه وصدقه الاخ من الاب
في ذلك فان المشهور جميع ما في يد الاخ من الاب ولا يدخل فيه نصيب الاخ من الام
ولو قال الاخ من الام اسراح المت لابيه وامه وكذبه الاخ من الاب فانه يقتسم
ما في يدي الاخ من الام على سبعة اسهم سهمان للاخ من الام وخمسة اسهم للمقر به واذا اهمل
الرجل وترك اخاه لابيه فادعاه رجلان انهما اخوان لابيه وامه فقال الاخ من الاب
لاصدقهما انهما اخواي لابي وامي وكذبه الاخ من الام للاخر انت اخي لابي وامي
ولذلك بالذي اقربه الاخ من الاب وكذب المقر بهما فيما قال الذي اقر به الاخ
من الاب يأخذ نصف ما في يدي الاخ من الام ولا يدخل نصيبهما معه ثم ان كل واحد من
صادق المقر بهما يعطي من ماله على حالها فتستوي حالهما ان اخذ نصف نصفين ۞
ولو قال الاخ من الاب لاحدهما انت اخ الميت لابيه وامه فقال الاخ من الاب
الاخ من الام الذي كذبه الاخ من الاب اخ الميت لابيه وامه كما قلت وكذب
بالذي اقربه الاخ من الاب ولذب المقر بهما بعضهما بعضا فان الذي اخذ به الاخ
من الاب يأخذ جميع ما في يديه ويخرج الاخر بغرضي ويقاسم الذي اقر به الاخر من الام
ما في يدي الاخ من الام على ستة اسهم للاخ من الام سهم وللمقر به خمسة اسهم فاصل
المقر بهما من ستة فعلى حالها فان الذي اقر به الاخ من الاب يأخذ جميع ما في
يدي الاخ من الاب فتقاسم اخاه نصفين ولا يدخل الذي اقر به الاخ من الام في نصيب
الاخ من الام لانه قد استوفى جميع حصته من الميراث لانه لو قامت قيامته
انما اخواه لابيه لام اخرجهم ما في يدي الاخ من الاب ولم يأخذ من الاخ من الام
شيأ ۞ وكذلك لا مراد اذا تصادقا ولو قال الاخ من الاب الذي اقر به انت اخي لابي
وامي ولست باخ امت لابيه وامه وقال للاخ الذي صدقه الاخ من الام اصدقني
الاخ من الاب جميع المال ولا يدخل في يديه ولا يحول حصاه عن مكان الذي هو فيه
وجميع الكلام معا فان الذي اقر به الاخ من الام يأخذ من الاخ من الاب نصف جميع المال
ولا يدخل في نصيب الاخ من الام فيقسم ما في يدي الاخ من الاب نصفين نصيب
المقر به ونصف للاخ المعروف ولو كان للاخ من الاب اقر باخ من ابيه فدفع

الدرهم ما في يده نصفا فاص وعرفضا قاص ثم اراخ مزاحم وصدقه فيه الاخ من الام
فان كان دفع النصف الاول نصفا فاص فان المقر به الاخر اخذ ذلك ما في يده
فنضمه الى ما في يدي الاخ من الام فينقسمان ذلك نصفين وان كان دفع الى
الاول بعرضا قاص احدهما قاص عشرا فان ذلك هو جميع المال فاصله
ولا يدخل في نصيب الاخ من الام لانه قد استوفى جميع نصيبه وعلى هذا جميع هذا الوجه
وباشه وقيل اي حسبه وبي يبست وجد ۞ واذا اهلك الرجل وترك اخاه لابيه
وامه واخته لابيه وترك عليه دافقتين المال فاخذ الاخت من الام السدس
واخذت الاخت من الاب والام النصف واخذ الم ما بقي فادعت امراة انها
امت الاب لابيه وامه فقالت الاخت من الام انت اختي لابي وامي وقال الاخ من الاب
الاب اخ لي لابي وامي وكذبتها الم في ذلك فان المشهور ما اخذ نصف ما في يدي
الاخ من الاب ولا يدخل في نصيب الاخت من الام مع الم ولو قال الاخ من الام
انت اختي لابي وامي مع ما في يدي بهما نصفين ۞ ولو قالت الاخت من الام انت
اخت الميت لابيه وامه كما قالت وكذبتها الم وكذبتها الاخت من الاب فسم ما
في يدي الاخت من الام على اربعة اسهم ثلثة اسهم للمقر بها وسهم للاخ من الام
فان صدقت الاخت من الاب فالاخت من الام بيدها سهم ما في يدي الاخ
من الاب وما في يدي الاخ من الام على حالها للمقر بها وسهم للاخ من
الاب وسهم للاخت من الام ۞ ولو اقر باخوين احدهما بعد الاخر ان الم اراتهما للاب
وامه وكذبتهما الاخت من الاخت من الاب والاخت من الام فسم ما في يدي الم على
اربعة اسهم للمقر بها ثلثة اسهم وللم سهم ۞ واذا اهلك الرجل وترك اباه وامه فاقر
الام باخوين للميت معا وكذبتها الاب وقد ذلك فان الفريضة من ستة اسهم
للام السدس وللاب الثلثان وموقف السدس الباقي في يدي الام حتى تصدقها
الاب ولا سبيل للاخوين فان صدقها الاب فلهما اخذ السدس الباقي حتى
تصدقها فيما بقي فان صدقها اخذ السدس الباقي ۞ واذا اهلك الرجل وترك اخاه
لابيه وامه وترك امراة فاقرت الاخ باخاه للميت وصدقتها المراة المقر
له ذلك فان المشهور ان المراة المعروفة ما يدعيها نصفين ولا يدخل في نصيب الاخ
ولو كذبتها المراة المعروفة سلم ما في يدي الاخ على حاله وغرم نصف ما اخذ من ذلك لمن سلم اسهم
وللاخ اربعة وغرم نصفها ولو لم تدع المراة المعروفة ولكن المراة المعروفة اوصت بما في يدها
للاخ المعروفة جمع ما في يدي الاخ وما في يدي المراة المعروفة فيقسم ذلك على خمسة غرم
سهما للاخ خمسة اسهم سهما نصفين وللمراة ثلثة اسهم ولو كذبتها الاخ المعروفة

قسم ما في يدي المراة على اثنين وعشرين سهما لانه المخرج من ثمانية اسهم وللمراة ثلثة اسهم فان صدقته الاخ
في ذلك جعل ما في يدي الاخ وما في يدي المراة فيقتسمونه بذلك على سبعة عشر سهما للمراة ثمانية
اسهم وللاخ تسعة اسهم وللمراة ثلثة اسهم ٥ ولو لم تقر المراة بها ولكن الاخ اقر بها وكذبته
الابنة المعروفة والمراة فانه يقسم ما في يدي الاخ على ثلثة عشر سهما للاخ منها خمسة اسهم
وللمقر بها ثمانية اسهم واذا هلك الرجل وترك ابنا وولد ابن فالمال الذي باخ لمن باعه
وامه فدفع البنصف ما في يديه بيراث المقر به فراخ لم من باعه وامه ولكذبه الابن المعروف
بذلك فان للمقر به الثلث وما في يد احد نصفه ما في يدي الابن المقر به الاول فاذا دفع ذلك
اليه فقد فاض وبقي نصف ما في يدي الابن المقر به الاخر وهو ثلث المال الذي باع فدفع ذلك
الى المقر به الاخر فاض ثم دفع اخر وصدقه فيه الابن المعروف ولذبه
الاول وكذب المقر بهما بعضهما ببعض فان كان الاخ المتوسط ما في يديه الى الاول
بقضاء قاض اخذ المقر به الاخر نصف ما في يدي الابن المعروف فيقتسمان
ذلك نصفين وان كان لم يدفع قضاء قاض اخذ منه المقر به الاخر ربع ما كان في يديه
فدفعه الى ما في يدي الابن المعروف فيقتسمان ذلك نصفين ٥ فان قسمت ما كان في يدي المقر بهما
فيما بينهما والحلة على حالها فان المقر به الاخر اخذ ثلث ما في يدي الابن المعروف
فصار الربع في يدي المعروف الى احد المقر به الاول فيقتسمون ذلك على المقر بهما اسهم لكل
واحد منهم سهم ٥ واذا هلك الرجل وترك اخاه لابيه وامه واسراه فالمال الاخ كانه للاب
لصلبه وصار له المال برمته فانه يجعل ما في يدي الاخ وما في يد المراة فيصير ذلك على
اربعة وعشرين سهما للابنة الثلثة الى عشرة سهما وللراة الثلثة اسهم وللاخ باقي
تسعة اسهم وكذلك لو كان الاخ اوصى لانسان بثلث ماله وكذلك لو كانت المراة هي
الخ اقرت فصدقته الاخ كان هذا جميع ما سألتك وعلى هذا فاجمع هذا الوجه وقياسه ٥

باب الاقرار بعد قسمة الميراث

واذا هلك الرجل وترك ابنين وعبدين او دارين فاقسما واخذ كل واحد منهما عبدا واخذ
الاخر عبدا ثم ان احد الابنين اقر لرجل ان اباه وكذبه الاخر فان المقر به اخذ
من المولى العبد الذي في يده ونصف قيمة ربع العبد الذي صار للاخ ٥
واذا هلك الرجل وترك ابنين وولدي ابنين فاقتسما فاخذ احدهما دارا والاخر
دارا ثم اقر احدهما بابنة لم يعرف بها وامه وكذبه الاخر فان المقر بها اخذ من المقر
ثمن الدار التي بيد المقر وهو ثلثة ارباع الدار التي صارت في يد
المقر ٥ ولو لم يكن اقر باخ واحد معها ولكنه اقر بابنة الاخ وكذب كل
واحد منهما صاحبه فان الابنة المقر بها تاخذ من المقر ربع الدار التي صارت في يده

ونصف عرصة الدار التي صارت في يد اخيه واخذ الخارج المقر به من المقر بدس الدار التي
صارت في يده ونصف كل واحد منهما ما في يد صاحبه ولو لم يكن اقر باخ واحد منهما
اقر بابنة واحد منهما فان كل واحد منهما ياخذ ربع الدار التي صارت في
يده ونصف كل واحد منهما ما في يد صاحبه من الدار التي صارت في يد
صاحبه ٥ واذا هلك الرجل وترك ابنين وولدي ابن فاقتسموا فاخذ الابنان عبدا واخذ احدهما
الدار واخذ الاخر عبدا فاوصى الابن باخ لها من امها وكذبها اخوها فان الاخ
المقر به ياخذ من العبد الذي صار في يدي الابن السعدى ونصفها من عرض جرا
من عبد الذي صار في يد الاخ من عرض الدار التي في يد الاخ الاخر ولو لم يكن اقر لها
ولكنها اقرت باخ واحد ولكذبها اخواها ما ان المقر بها تاخذ سدس الدار التي صارت
في يدها ونصفها من عرض الدار والعبد الذي صار في يدي اخويها ٥ ولو لم تقر بت
باخت ولكنها اقرت باخ واحد معا وكذبها اخواها فان الاخ المقر به ياخذ ما صار
في يدها من العبد الرابع ونصفها عشر قيمة العبد والدار التي في يدي اخويها واحد الامه
المقر بها ثم ما صار في يدها من العبد ونصفها من عرض جرا من الدار والعبد
الذي في يدي اخويها ٥ ولو لم تقر باخ واخت ولكنها اقرت باخ ومعا فكذبها اخواها
فان لكل واحد من المقر بهما اخذ ما صار في يد بها السعدين ونصفها كل واحد منهما
جزء من خمس وعشرين جزءا ما صار في يدها من العبد والدار ٥ ولو لم تر باخ واخوة
ولكنها اقرت باختين معا وكذبها اخواها فان لكل واحدة منهما اخذ ما صار في يد
المقر بها من تسع وعشرين جزءا ما صار في يدي اختيها من الدار والعبد
ولو لم تر الابنة بنتي عمها ذكرا ولكن احد الابنين اقر باخ واخت معا وكذب بذلك
الاخ والاخت الاخت فان لكل واحد من المقر بهما ما صار في يدي الخمس الدار واحد
الاكبر سدس الدار ونصفه خمسين من ستين وعشرين جزءا من ستين العبدين والدار التي
في يدي الاخ والاخت وما اخذته الاخت المقر به صار في يد من الدار الرابع ونصفه
ربعة اجزاء من ستين وعشرين جزءا من ستين العبدين والدار التي في يدي الاخ والاخت ٥
ولو لم يكن اقر باخ واخت ولكنه اقر باخوين معا وكذبت بذلك الاخ والاخ
المعروف فان كل واحد من الاخوين المقر بهما اخذ ما صار في يده الشعيرين وكل
واحد منهما جزء من عشر جزءا ما صار في يدي الاخ والاخت من العبد والدار
ولو لم يكن اقر باخوين ولكنه اقر باخين معا وكذبه الاخ والاخت المعروف
فان كل واحد منهما اخذ تسع الدار ونصفه كل واحد منهما ما في يد صاحبه ما في يدي الاخ
والاخت من العبد والدار ٥ واذا هلك الرجل وترك ابنا وابنتين وترك عبدين

وبرك امه فاقسموا فاصار للابن الامه واخذت كل واحده منهما عبدا ثم ان احد الابنين
اقر باحسن لهما من ابيهما وامهما وكذبهما الاخ المعروف والاخت المعروفه فان كل
واحد من المقر بهما ياخذ سدس العبد الذى صار فى يديها ويضمنها جزوا من اثنى عشر
جزوا من قيمه ما فى يدى الاخ والاخت من العبد والامه فلو لم يكن اقرت باختين معا
ولكنها اقرت باخوين واخت معا وكذبها الاخ والاخت المعروفه فان الاخ المقر
بهما ياخذ مما صار فى يدى المقر من العبد التسع ويضمنها جزوا من اربعه وعشرين جزوا
من قيمة ما صار فى يدى الاخ والاخت ويا خذ كل واحد من الاخوين المقر بهما منهما
من العبد التسعين ويضمنها كل واحد منهما خروين من اربعه وعشرين جزوا من قيمة ما
صار فى يدى الاخت والاخ ولو لم يكن اقرت الابنه بشئ مما ذكرنا ولكن الابن
اقر بثلث اخوات له معا وكذب بذلك الاختان المعروفتان فان كل واحد
من المقر بهن ياخذ مما فى يدى الابن التسع ويضمنه كل واحده منهن خروين من عشرين
جزوا مما صار للاختين ولو لم يقر بثلث اخوات ولكنه اقر باخ واخوين معا وكذب
بذلك الاختان المعروفتان فان كل واحد من الاخين المقر بهما ياخذ مما صار فى يديه
العشر ويضمنه كل واحد من الاخوين المقر بهما خمس الامة ويضمنه كل واحد منهما جزوا
من سته عشر جزوا من قيمه ما صار فى يدى الاخ ويا خذ كل واحد من الاخوين المقر
بهما خمس الامه ويضمنه كل واحد منهما الثمن من قيمة ما صار فى يدى الاختين من العبد
وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه فى قول ابى حنيفة ويعقوب ومحمد بن الحسن رضى
الله عنهم اجمعين والحمد لله رب العالمين وصلوته على محمد النبى واله اجمعين

تم كتاب الاصل لمحمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله تعالى
فى سنه ثلاث وخمسين وسبعمايه بدمشق المحروسه والحمد لله

نهاية المخطوطة